من رسائل شيخ الإسلام
(٣)



تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق
حماد سلامة

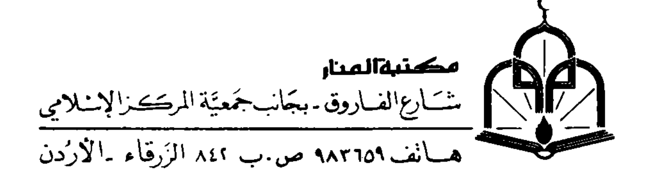
راجعه
الدكتور محمد عويضة

مكتبة المنار
الأردن - الزرقاء

قاعدة

في جمع كلمة المسلمين

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فهذه رسالة قيمة لشيخ الإسلام ابن تيمية، العلامة الحافظ، الفقيه المجتهد، المفسر البارع، يتحدث فيها بالأدلة الساطعة، والبراهين الدامغة عن جمع كلمة المسلمين ووجوب اعتصامهم بحبل الله المتين، وحظر تفرقهم، وعن قاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي ومشاركتهم في صلاة الجماعة مُؤكِّداً أن أهل السنة والجماعة لا يُكفِّرون مسلماً بذنب أو بدعة أو خطأ كما فعلت بعض الطوائف، مُبيِّناً أنَّ باب التوبة مفتوح، وأن من تاب تاب الله عليه إلى غير ذلك من المباحث النفيسة التي سيلمسها قارىء الرسالة.

وهذه الرسالة مختارة من كتاب مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية وكان عملي فيها كما يلي:

١ ـ الترجمة المختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية.
٢ ـ تخريج الآيات القرآنية الكريمة.
٣ ـ تخريج الأحاديث الشريفة.
٤ ـ الترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة.
٥ ـ تفسير الكلمات الغريبة.

٦ ـ وضع عناوين داخلية وفهارس للآيات والأحاديث والموضوعات. وآمل من الله العلي القدير أن تكون أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه سميع مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حماد سلامة

قيمة هذه الرسالة

يقول الشيخ محمد رشيد رضا[1] صاحب مجلة المنار: هذه الرسالة من أنفس ما كتبه شيخ الإسلام وأنفعه في التأليف بين أهل القبلة الذين فرَّق الشيطان بينهم بأهواء البدع وعصبيات المذاهب، على كونه أقوى أنصار السنة برهاناً، وأبلغ المفندين للبدع قلماً ولساناً، ومنهاجه في الرد على المبتدعة ببيان الحق بالأدلة، وحكم ما خالفه من شرك وكفر وبدعة، مع عدم الجزم بتكفير شخص معين له شبهة تأويل، فضلاً عن تكفير فرقة تقيم أركان الدين. فجزاه الله أفضل الجزاء على إرشاده ونصحه للمسلمين.

(١) انظر مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية بتعليق محمد رشيد رضا ج ٥ ص ٢٠٦.

[ترجمة مؤلف الرسالة][1]

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النُميري الحرَّاني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية. الإمام العلامة شيخ الإسلام، ولد بحران سنة ٦٦١ هـ وتحول به أبو إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطُلبَ إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعامل عليه جماعة من أهلها فسُجِنَ مدة ونقل إلى الإسكندرية ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأُطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ فخرجت دمشق كلها في جنازته.

كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان.

وقد ترك شيخ الإسلام ابن تيمية الكثير من المؤلفات في عدة أبواب من العلم ومن هذه المؤلفات.

«الجوامع» في السياسة الإلهية والآيات النبوية، ويسمى «السياسة

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير ١٣٧/١٤، وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٨١/٦، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٠ والعبر للذهبي ٨٤/٤، وفوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي ٧٤/١ والأعلام لخير الدين الزركلي ١٤٤/١، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٦٢/١.

الشرعية» و«الفتاوي» و«الجمع بين النقل والعقل و«منهاج السنة» و«الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان» و«الواسطة بين الحق والخلق» و«الصارم المسلول على شاتم الرسول» و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» و«مجموعة الرسائل والمسائل» التي اخترنا منها هذه الرسالة، و «التوسل والوسيلة» ولابن القيم رسالة في ذكر مؤلفات ابن تيمية. وقد قدمنا له ترجمة وافية في كتاب التحفة العراقية في الأعمال القلبية.

[قاعدة أهل السنة والجماعة]
[في رحمة أهل البدع والمعاصي ومشاركتهم في صلاة الجماعة]

قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله:

[بسم الله الرحمن الرحيم]

قال الله تعالى وتقدَّس: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقَّ تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون. واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألَّفَ بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها، كذلك يُبيِّن الله لكم آياته لعلكم تهتدون. ولتكُنْ منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون. ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسوَّد وجوه**﴾[١]. قال ابن عباس وغيره: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسوَّدُ وجوه أهل البدعة والفرقة ﴿**فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون. وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون**﴾[٢]، وفي الترمذي عن أبي أمامة الباهلي[٣] عن النبي ﷺ في

(١) الآيات ١٠٢ ـ ١٠٦ من سورة آل عمران.

(٢) الآيتان ١٠٦ ـ ١٠٧ من سورة آل عمران.

(٣) هو صُدَّي بن عجلان بن وهب أبو أُمامة الباهلي غلبت عليه كنيته، كان يسكن حمص توفي سنة إحدى وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة، ويقال مات سنة ستة وثمانين، =

الخوارج: «إنهم كلاب النار»[1] وقرأ هذه الآية: **﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾**[2].

قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه. وقد خرجها مسلم في صحيحه، وخرج البخاري طائفة منها[3]. قال النبي ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم. وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم. يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون[4] من الإسلام كما تمرق الرَّمِيَّة[5] ـ وفي رواية ـ يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»[6].

= وكان أبو أمامة الباهلي ممن روى عن النبي ﷺ فأكثر، روى عنه جماعة من التابعين انظر [الاستيعاب للقرطبي بهامش الإصابة ٢/١٩١].

(١) الحديث رواه: الترمذي عن أبي أُمامة في كتاب تفسير القرآن باب تفسير سورة آل عمران ٥/٢٢٦ وقال: «هذا حديث حسن»، ورواه ابن ماجة عن ابن أبي أوفى في المقدمة باب في ذكر الخوارج ١/٦١. قال في الزوائد: «رجال الإسناد ثقات إلا أن فيه انقطاعاً». ورواه الإمام أحمد في المسند عن ابن أبي أوفى ٤/٣٥٥.

(٢) الآية ١٠٦ من سورة آل عمران.

(٣) انظر صحيح مسلم ٢/٧٤٣ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٥٥٢.

(٤) يمرقون: المروق خروج السهم من الرمية من الجانب الآخر «من هامش سنن ابن ماجة ١/٥٩».

(٥) الرَّمِيَّة: الصيد الذي ترميه فينفذ فيه السهم. «من هامش سنن ابن ماجة ١/٥٩».

(٦) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب الأدب باب ما جاء في قول الرجل ويلك ١٠/٥٥٢، ومسلم مع اختلاف يسير في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢/٧٤٣ ـ ٧٤٤، وأبو داود في كتاب السنة باب في قتال الخوارج ٥/١٢٢، والنسائي في كتاب الزكاة باب المؤلفة قلوبهم ٥/٨٨، وابن ماجة في المقدمة باب في ذكر الخوارج ١/٦٠ والترمذي في كتاب الفتن باب في صفة المارقة ٤/٤٨١ وقال «هذا حديث حسن صحيح» ورواه أحمد في مسنده ٣/٥٢، ومالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ما جاء في القرآن ١/٢٠٤.

[الخوارج أول من كَفَّر المسلمين بالذنوب]:

والخوارج هم أول من كفّر المسلمين بالذنوب. ويكفّرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله. وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعة ويكفّرون من خالفهم في بدعتهم. وأهل السنة والجماعة يتّبعون الكتاب، ويطيعون الله ورسوله فيتّبعون الحق، ويرحمون الخلق.

[أول البدع حدوثاً في الإسلام]

وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة، حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فعاقب الطائفتين. أما الخوارج فقاتلوه فقتلهم، وأما الشيعة فحرق غاليتهم بالنار، وطلب قتل عبد الله بن سبأ فهرب منه، وأمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر.

وروي عنه من وجوه كثيرة أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر»[1]. ورواه عنه البخاري في صحيحه.

[فصل]

[أهل السنة والجماعة لا يكفّرون مسلماً بذنب وبدعة ولا يمنعون الصلاة خلفه]

ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلّون الجمع والأعياد والجماعات، لا يَدَعُون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة

(١) رواه ابن عساكر عن علي وقال: «المحفوظ موقوفاً. انظر كنز العمال ٥٦٧/١١، ورواه مع اختلاف يسير عبد الله بن أحمد في زوائد المسند انظر الفتح الرباني ١٨١/٢٢ أما في صحيح البخاري فلم أقف على الحديث بهذا اللفظ وإنما لفظه «... عن محمد بن الحنفية قال قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت ثم من؟ قال ثم عمر. وخشيت أن يقول عثمان، فقلت ثم أنت؟ قال ما أنا إلا رجل من المسلمين». البخاري ٢٠/٧.

وغيـرهم، فإن كـان الإمام مستـوراً لم يظهـر منه بـدعة ولا فجـور صلي خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمـة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمـره، بل مـا زال المسلمـون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستـور، ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنـه مبتدع أو فـاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المـأموم، وهـذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد. وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنـة والجماعـة. وهذا مـذهب الشافعي، وأبي حنيفـة، وأحمد بن حنبـل، وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم.

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء[(١)] يحب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب، كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله. ولم يقل أحد إنه لا تصح إلا خلف من عرف حاله.

ولمّا قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق[(٢)] إلى ديار مصر ـ وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع، وكانوا باطنية ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثُرتْ البدع وظهرت بالديار المصرية ـ أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك[(٣)] ثم بعد موته فتحها ملوك السنة قبل صـلاح الدين وظهـرت فيها

(١) الهوى: محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه والجمع أهواء [لسان العرب لابن منظور ١٥/٣٧٢].

(٢) هو عثمان بن مرزوق بن حميد بن سلامة القرشي، أبو عمرو، فقيه حنبلي زاهد. سكن مصر وتوفي بها سنة ٥٦٤ هـ عن نيف وسبعين عاماً له كتاب «صفوة الصفوة» اختصر به «حلية الأولياء» وهو غير صفـة الصفوة لابن الجـوزي انظر [الأعـلام للزركلي ٤/٢١٤ وكشف الظنون ٢/١٠٨].

(٣) أي لأجـل كون ملوك الفـاطميين ودعاتهم مـلاحدة لا شيعـة مبتدعـة فقط «من هـامش مجموعة الرسائل والمسائل».

كلمة السنة المخالفة للرافضة، ثم صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر.

[إجماع أهل السنة على أن الصلاة خلف مستور الحال جائزة]

فالصلاة خلف المستور جائزة بإتفاق علماء المسلمين ومن قال إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط[1] وقد كان يشرب الخمر، وصلّى مرة الصبح أربعاً وجلده عثمان بن عفان وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف[2]. وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد[3] وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال.

[فصل]

[أهل السنة لا يكفرون المسلم بذنب أو خطأ]

ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿ **آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربه والمؤمنون كُل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا نفرق بين أحد من رسله**

---

(١) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبان بن أبي عمرو يكنى أبا وهب، أخو عثمان بن عفان لأمه، كان شجاعاً شاعراً جواداً، وكان من رجال قريش وسراتهم وقصة صلاته بالناس الصبح أربعاً وهو سكران مشهورة مات في خلافة معاوية [الإصابة ٣/٦٠٢].

(٢) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن مُعَتِّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسي الثقفي عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان فلما توفي عبد الملك وتولى الوليد أبقاه على ما بيده كان له في القتل وسفك الدماء والعقوبات غرائب لم يسمع بمثلها توفي سنة ٩٥ هـ [وفيات الأعيان ٢/٥٢].

(٣) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي أبو إسحاق توفي سنة ٦٧ هـ [الأعلام ٧/١٩٢].

وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾[1]، وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم[2].

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم[3] قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين. واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم. ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار. ولهذا لم يسبِ حريمهم ولم يغنمْ أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفّروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تكفّر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفّرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ. والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

[ذكر بعض الأحاديث التي تحرم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم على بعضهم البعض]

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله. قال النبي ﷺ لما خاطبهم في حجة

---

(١) الآية ٢٨٥ من سورة البقرة.

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ١/١١٦، وسنن الترمذي كتاب التفسير باب تفسير سورة البقرة ٥/٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٣) إشارة لقوله ﷺ: «... فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة» رواه البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة ٦/٦١٨، ومسلم في كتاب الزكاة باب التحريض على قتال الخوارج ٢/٧٤٧، وأبو داود في كتاب السنة باب في قتال الخوارج ٥/١٢٤.

الوداع: «إن دماءَكُم وأموالكُم وأعراضكُم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركُم هذا»[١].

وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[٢]، وقال ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله»[٣].

وقال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»[٤].

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب العلم باب قول النبي ﷺ «رُب مبلغ أوعى من سامع» ١/١٥٨، ومسلم في كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/١٣٠٥ ـ ١٣٠٦، والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ٤/٤٦١، وابن ماجة في كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر ٢/١٠١٦، والدارمي في كتاب المناسك باب في الخطبة يوم النحر ٢/٦٨، والإمام أحمد في المسند ٥/٣٧.

(٢) الحديث أخرجه: مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم... الخ ٤/١٩٨٦، وأبو داود في كتاب الأدب باب في الغيبة ٥/١٩٦، والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ٤/٣٢٥ وقال: «هذا حديث حسن غريب». ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن وماله ٢/١٢٩٨، وأحمد في مسنده ٣/٤٩١.

(٣) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة ١/٤٩٦، والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه باب صفة المسلم ٨/١٠٥ مع اختلاف يسير.

(٤) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب الإيمان باب **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾** ١/٨٥، ومسلم في كتاب الفتن باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ٤/٢٢١٤، وأبو داود في كتاب الفتن باب في النهي عن القتال في الفتنة ٤/٤٦٢، والنسائي في كتاب التحريم باب تحريم القتل ٧/١٢٥ وابن ماجة في الفتن باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٢/١٣١١، وأحمد في مسنده ٤/٤٠١.

وقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[1].

وقال: «إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[2].

وهذه الأحاديث كلها في الصحاح.

[المسلم المتأول في تكفير غيره أو قتاله لا يكفر وأدلة ذلك]

وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب[3] بن أبي بلتعة[4] «يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق»، فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[5] وهذا في الصحيحين.

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب الأدب باب قول الرجل «ويلك» ١٠/٥٥٢، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، ١/٨٢، وأبو داود في كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٥/٦٣، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ٧/١٢٧، وابن ماجة في كتاب الفتن باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ٢/١٣٠٠، وأحمد في المسند ٥/٤٤.

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب الأدب باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ١٠/٥١٤، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ١/٧٩، والترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء فيمن رمى أخاه بالكفر ٥/٢٢، ومالك في الموطأ كتاب الكلام باب ما يكره من الكلام ٢/٩٨٤، والإمام أحمد في مسنده ٢/٤٧.

(٣) أي في شأن حاطب.

(٤) هو حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي حليف بني أسد بن عبد العزى، وقيل مولى عبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد. اتفقوا على شهوده بدراً. مات حاطب في سنة ثلاثين في خلافة عثمان وله خمس وستون سنة. [انظر الإصابة ١/٢٩٩ ـ ٣٠٠].

(٥) الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير باب ﴿**لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء**﴾ ٨/٦٣٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر ٤/١٩٤١، والترمذي في كتاب التفسير باب تفسير سورة الممتحنة ٥/٤١٠ وقال: «هذا حديث =

وفيهما أيضاً: من حديث الإفك: أن أسيد بن الحضير[1]، قال لسعد بن عبادة[2]: «إنك منافق تجادل عن المنافقين واختصم الفريقان فأصلح النبي ﷺ بينهم»[3] فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم إنك منافق، ولم يُكَفِّر النبي ﷺ هذا ولا هذا بل شهد للجميع بالجنة.

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعدما قال: لا إله إلا الله وعظم النبي ﷺ ذلك لما أخبره وقال: «يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله» وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ[4]. ومع هذا لم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة، لأنه كان متأولاً ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذاً.

= حسن صحيح». ورواه أحمد في مسنده ١٠٨/٢، وأبو داود في كتاب الجهاد باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ١٠٩/٣ ـ ١١٠.

(١) هو أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، يكنى أبا يحيى وأبا عتيك وكان أبوه حضير فارس الأوس ورئيسهم يوم بعاث وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام. توفي سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين انظر [الإصابة ٦٤/١].

(٢) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري سيد الخزرج يكنى أبا ثابت وأبا قيس وأمه عمرة بنت مسعود لها صحبة، وشهد سعد العقبة وكان أحد النقباء واختلف في شهودة بدراً. مات بحوران سنة خمس عشرة وقيل سنة ست عشرة. انظر [الإصابة ٢٨/٢].

(٣) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب التفسير باب تفسير سورة النور ٤٥٤/٨، ومسلم في كتاب التوبة باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٢٣٤/٤، وأحمد في مسنده ١٩٦/٦.

(٤) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب المغازي باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ٥١٧/٧، ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب تحريم قتال الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ٩٦/١، وأبو داود في كتاب الجهاد باب على ما يقاتل المشركون ١٣/٣.

[وجوب اتفاق المسلمين وحظر تفرقهم]

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوهم وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى: **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾**(1).

فقد بيَّن الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم من بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سأل ربه: «أن لا يهلك أمته بسنة عامة(2) فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطاه ذلك وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فلم يعط ذلك»، وأخبر «أن الله لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً وبعضهم يسبي بعضاً»(3).

---

(1) الآية ٩ من سررة الحجرات.

(2) (أن لا يهلك أمته بسنة عامة): أي لا يهلكهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام «من هامش صحيح مسلم ٤/٢٢١٥».

(3) الحديث: رواه مسلم في كتاب الفتن باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ٤/٢٢١٥، وابن ماجة في كتاب الفتن باب السواد الأعظم ٢/١٣٠٣ ـ ١٣٠٤، وأبو داود في كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها ٤/٤٥٢، والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته ٤/٤٧١ ـ ٤٧٢ وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح». ورواه أحمد في مسنده ٥/٢٧٨، وأخرج البخاري «ولا تزال طائفة» ـ عن المغيرة بن شعبة ـ في كتاب الاعتصام بالسنة باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة».

وثبت في الصحيحين لما نزل قوله: ﴿**قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم**﴾[1]، قال: «أعوذ بوجهك» ﴿**أو من تحت أرجلكم**﴾[2]، قال: «أعوذ بوجهك»، ﴿**أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض**﴾[3]، قال: «هاتان أهون»[4]. هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف، وقال: ﴿**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء**﴾[5].

وقال النبي ﷺ: «عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة» وقال: «الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»[6].

وقال: «الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية[7] والنائية[8] من الغنم»[9].

---

(١) الآية ٦٥ من سورة الأنعام.

(٢) الآية السابقة.

(٣) الآية السابقة.

(٤) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب التفسير باب تفسير سورة الأنعام ٨/٢٩١، والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب تفسير سورة الأنعام ٥/٢٦١ ـ ٢٦٢ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٠٩.

(٥) الآية ١٥٩ من سورة الأنعام.

(٦) هذا الحديث رواه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/٤٦٦ ولفظه «. . . عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد. . الخ الحديث» وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وروى بعضه النسائي في كتاب تحريم الدم باب قتل من فارق الجماعة ٧/٩٢ ـ ٩٣، وأحمد في مسنده ١/٢٦.

(٧) القاصية: أي الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة عنه.

(٨) النائية: أي البعيدة [لسان العرب ١٥/٣٠٠].

(٩) الحديث أخرجه: الإمام أحمد في مسنده عن معاذ ٥/٢٤٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٣ «والعلاء بن زياد لم يسمع من معاذ».

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإنْ رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها[1]، وإذا كان قادراً على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه. وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل كما قال النبي ﷺ في الصحيح: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً»[2].

وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم[3].

وأما إذا ولي غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً، وكان قد رد بدعه ببدعه حتى إن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدع. وهذا أظهر القولين، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل

---

(١) هذا إشارة للآية القرآنية ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) الحديث رواه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة ١/٤٦٥، والنسائي في كتاب الإمامة باب من أحق بالإمامة ٢/٨٦، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء من أحق بالإمامة ١/٤٥٩ وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة ١/٣٩٠، وأحمد في مسنده ٤/١١٨، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب من أحق بالإمامة ١/٣١٤.

(٣) والثلاثة الذين تخلفوا هم كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي وانظر قصتهم في صحيح البخاري ٨/٣٤٠ فما بعدها، وفي صحيح مسلم ٤/٢١٢٠ فما بعدها.

الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة. ولهذا كان أصح قولي العلماء أن من صلى بحسب استطاعته أن لا يعيد، حتى المتيمم لخشية البرد ومن عدم الماء والتراب إذا صلى بحسب حاله، والمحبوس وذوو الأعذار النادرة والمعتادة والمتصلة والمنقطعة لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولى بحسب استطاعته.

وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا بغير ماء ولا تيمم لما فقدت عائشة عقدها ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة(١)، بل أبلغ من ذلك أن من كان يترك الصلاة جهلاً بوجوبها لم يأمره بالقضاء، فعمر وعمار لما أجنبا، عمر لم يصلِ وعمار تمرغ(٢) كما تتمرغ الدابة، ولم يأمرهما بالقضاء(٣).

وأبو ذر لما كان يجنب ولا يصلي لم يأمره بالقضاء(٤).

والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة والصوم لم يأمرها بالقضاء(٥).

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها ١٠٦/٧ ـ ١٠٧، ومسلم في كتاب الإيمان باب التيمم ٢٧٩/١، والنسائي ١٦٣/١ ـ ١٦٤.

(٢) التمرُّغ: التقلب في التراب انظر [لسان العرب ٤٥٠/٨].

(٣) إشارة لقصة عمر وعمار وقد رواها: البخاري ٤٥٦/١، ومسلم ٢٨١/١ وأبو داود ٢٢٩/١ج والنسائي ١٦٦/١، وابن ماجة ١٨٨/١، وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني ١٨٢/٢.

(٤) «حديث أبي ذر لما كان يجنب» رواه أبو داود ٢٣٥/١ ـ ٢٣٧، والترمذي ٢١٢/١ ـ ٢١٣ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه النسائي ١٧١/١، ورواه أحمد في مسنده ١٨٠/٥، والبيهقي ٢١٢/١.

(٥) «حديث المستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة» رواه البخاري ٤٠٩/١ ومسلم ٢٦٢/١ ـ ٢٦٣.

والذين أكلوا في رمضان حتى يتبين لأحدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود لم يأمرهم بالقضاء، وكانوا قد غلطوا في معنى الآية فظنوا أن قوله تعالى: ﴿**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾[1] هو الحبل فقال النبي ﷺ: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار»[2] ولم يأمرهم بالقضاء.

والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات[3]، والذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرهما بعد أن نسخت بالأمر بالصلاة إلى الكعبة[4]، وصلوا إلى الصخرة حتى بلغهم النسخ لم يأمرهم بإعادة ما صلوا[5]، وإن كان هؤلاء أعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ.

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ؟ على ثلاثة أقوال، في مذهب أحمد وغيره قيل يثبت، وقيل لا يثبت وقيل يثبت المبتدأ دون الناسخ.

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) الحديث رواه: البخاري في كتاب التفسير باب ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾، ٨/١٨٢، ومسلم في كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢/٧٦٦، والنسائي في كتاب الصيام باب تأويل قول الله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا...**﴾ ٤/١٤٨، والدارمي في كتاب الصيام باب متى يمسك المتسحر من الطعام والشراب ٢/٦.

(٣) «حديث المسيء صلاته» رواه البخاري ٢/٢٧٧ ومسلم ١/٢٩٨، وأبو داود ١/٥٣٤، والترمذي ٢/١٠٣، والنسائي ٢/١٢٤، وابن ماجة ١/٣٣٦، والإمام أحمد في المسند ٤/٣٤٠، والدارمي ١/٣٠٥، والحاكم في المستدرك ١/٢٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٤٥.

(٤) في قوله تعالى: ﴿**قد نرى تقلُّبَ وجهك في السماء فَلَنُولِّيَنَّك قبلة ترضاها فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ [الآية ١٤٤ من سورة البقرة].

(٥) «حديث تغيير القبلة» رواه البخاري ١/٥٠٢، ومسلم ١/٣٧٤، وابن ماجة ١/٣٢٢، والترمذي ٥/٢٠٧ ـ ٢٠٨، والحاكم في المستدرك ١/٢٤٢ والنسائي ٢/٦١.

والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾[1]. وقوله: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾[2].

وفي الصحيحين: «ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين»[3].

فالمتأول والجاهل والمعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شيء قدراً.

[فصـــل]

[الإجماع على قطع المسلم بالشهادتين وما يجوز الاستثناء فيه]

أجمع المسلمون على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن ذلك حق يجزم به المسلمون، ويقطعون به ولا يرتابون، وكل ما علمه المسلم وجزم به فهو يقطع به وإن كان الله قادراً على تغييره، فالمسلم يقطع بما يراه ويسمعه، ويقطع بأن الله قادر على ما يشاء، وإذا قال المسلم أنا أقطع بذلك، فليس مراده أن الله لا يقدر على تغييره، بل من قال إن الله لا يقدر على مثل إماتة الخلق وإحيائهم من قبورهم وعلى تسيير الجبال وتبديل الأرض غير الأرض فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتل.

والذين يكرهون لفظ القطع من أصحاب أبي عمرو بن مرزوق هم قوم أحدثوا ذلك من عندهم ولم يكن هذا الشيخ ينكر هذا، ولكن أصل هذا أنهم

(١) الآية ١٥ من سورة الإسراء.

(٢) الآية ١٦٥ من سورة النساء.

(٣) الحديث رواه: البخاري في كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغْير من الله» ١٣/٣٩٩، ومسلم في كتاب التوبة باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ٤/٢١١٤ وفي كتاب اللعان ٢/١١٣٦، ورواه أحمد في مسنده ٤/٢٤٨.

كانوا يستثنون في الإيمان كما نقل ذلك عن السلف فيقول أحدهم: أنا مؤمن إن شاء الله. ويستثنون في أعمال البر فيقول أحدهم: صليت إن شاء الله. ومراد السلف من ذلك الاستثناء كونه لا يقطع بأنه فعل الواجب كما أمر الله ورسوله فيشك في قبول الله لذلك فاستثنى ذلك، أو للشك في العاقبة، أو يستثنى لأن الأمور جميعها إنما تكون بمشيئة الله كقوله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله**﴾[1]. مع أن الله أعلم بأنهم يدخلون لا شك في ذلك، أو لئلا يزكي أحدهم نفسه.

وكان أؤلئك يمتنعون عن القطع في مثل هذه الأمور، ثم جاء بعدهم قوم جُهَّال فكرهوا لفظ القطع في كل شيء ورووا في ذلك أحاديث مكذوبة، وكل من روى عن النبي ﷺ أو عن أصحابه أو واحد من علماء المسلمين أنه كره لفظ القطع في الأمور المجزوم بها فقد كذب عليه. وصار الواحد من هؤلاء يظن أنه إذا أقر بهذه الكلمة فقد أقر بأمر عظيم في الدين، وهذا جهل وضلال من هؤلاء الجهال لم يسبقهم إلى هذا أحد من طوائف المسلمين، ولا كان شيخهم أبو عمرو بن مرزوق ولا أصحابه في حياته ولا خيار أصحابه بعد موته يمتنعون من هذا اللفظ مطلقاً، بل إنما فعل هذا طائفة من جهالهم.

[من زعم أن من سب الصحابة لا تقبل توبته والرد على ذلك]

كما أن طائفة أخرى زعموا أن من سب الصحابة لا يقبل الله توبته وإن تاب ورووا عن النبي ﷺ أنه قال: «سب أصحابي ذنب لا يغفر»[2]. وهذا

---

(١) الآية ٢٧ من سورة الفتح.

(٢) انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ١/٥٣٧، وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ١/٣٢٠، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٣٨٦، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القارى ص ١١٠، والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لعلي القاري ص ١٣٣.

الحديث كذب على رسول الله ﷺ لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتبهم المعتمدة وهو مخالف للقرآن لأن الله تعالى يقول: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾[1]، هذا في حق من لم يتب. وقال في حق التائبين: ﴿**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم**﴾[2]، فثبت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن كل من تاب تاب الله عليه.

[قبول توبة من سب الرسول والصحابة]

ومعلوم أن من سب الرسول من الكفار المحاربين وقال: هو ساحر أو شاعر أو مجنون أو معلم أو مفتر وتاب تاب الله عليه.

وقد كان طائفة يسبون النبي ﷺ من أهل الحرب ثم أسلموا وحَسُنَ إسلامهم وقبل النبي ﷺ منهم: منهم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ[3]، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح[4]، وكان قد ارتد وكان يكذب على النبي ﷺ ويقول: أنا كنت أعلمه القرآن، ثم تاب وأسلم وبايعه النبي ﷺ على ذلك. وإذا قيل سبّ الصحابة حق لآدمي. قيل المستحل لسبّهم

---

(١) الآية ٤٨ والآية ١١٦ من سورة النساء.

(٢) الآية ٥٣ من سورة الزمر.

(٣) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة أرضعتهما حليمة السعدية وكان ممن يؤذي النبي ﷺ ويهجوه ويؤذي المسلمين قبل أن يسلم، أسلم في الفتح، اختلف في وفاته قيل إنه مات سنة خمس عشرة في خلافة عمر فصلى عليه وقيل سنة عشرين [الإصابة ٤/٩٠ - ٩١ بتصرف].

(٤) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب بن حذافة بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، يكنى أبا يحيى، كان صاحب الميمنة في الحرب مع عمرو بن العاص في فتح مصر وله مواقف محمودة في الفتوح وهو الذي افتتح افريقية زمن عثمان وولي مصر بعد ذلك. مات بعسقلان سنة ست وثلاثين وقيل سنة تسع وخمسين [الإصابة ٢/٣٠٩ بتصرف].

كالرافضي يعتقد ذلك ديناً، كما يعتقد الكافر سب النبي ﷺ ديناً. فإذا تاب وصار يحبهم ويثني عليهم ويدعوا لهم محا الله سيئاته بالحسنات.

ومن ظلم إنساناً فقذفه أو اغتابه أو شتمه ثم تاب قبل الله توبته. لكن إن عرف المظلوم مكنه من أخذ حقه، وإن قذفه أو اغتابه ولم يبلغه ففيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: أصحهما أنه لا يعلمه إني اغتبتك، وقد قيل بل يحسن إليه في غيبته كما أساء إليه في غيبته. كما قال الحسن البصري[1]: «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته»[2].

فإذا كان الرجل قد سبَّ الصحابة أو غير الصحابة وتاب فإنه يحسن إليهم بالدعاء لهم والثناء عليهم بقدر ما أساء إليهم. والحسنات يذهبن السيئات[3]. كما إن الكافر الذي كان يسب النبي ﷺ ويقول إنه كذاب إذا تاب وشهد أن محمداً رسول الله الصادق المصدوق وصار يحبه ويثني عليه ويصلي عليه كانت حسناته ماحية لسيئاته والله تعالى: ﴿**يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون**﴾[4] وقد قال تعالى: ﴿**حمۤ، تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم. غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير**﴾[5].

آخر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه الزكية، وأسكننا وإياه بمنه الغرف العلية. وصلّى الله على محمد وصحبه وسلم.

---

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة ويقال إنه ولد على الرق، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة وكانت جنازته مشهورة [وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٦٩].

(٢) رواه ابن أبي الدنيا مرفوعاً في كتاب الصمت ص ١٦٣ حديث رقم ٢٩١.

(٣) إشارة لقوله تعالى: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ الآية ١١٤ من سورة هود].

(٤) الآية ٢٥ من سورة الشورى.

(٥) الآيات ١ ـ ٣ من سورة غافر.

الفهارس

١ . فهرس الآيات القرآنية .
٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
٣ - فهرس المصادر والمراجع .
٤ - فهرس الموضوعات .

١ - فهرس الآيات القرآنية

٢ - فهرس الأحاديث

٣ ـ فهرس المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم.
ـ الاستيعاب للقرطبي بهامش الإصابة طبعة دار الكتاب العربي.
ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للملا القاري ـ طبعة دار الكتب العلمية.
ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ـ طبعة دار الكتاب العربي.
ـ الأعلام لخير الدين الزركلي ـ طبعة دار العلم للملايين.
ـ البداية والنهاية لابن كثير ـ طبعة دار الفكر.
ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن الكناني ـ طبعة دار الكتب العلمية.
ـ سنن ابن ماجة ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبعة المكتبة العلمية ـ بيروت.
ـ سنن أبي داود ـ تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد ـ طبعة دار الحديث ـ بيروت.
ـ سنن البيهقي ـ طبعة دار الفكر.
ـ سنن الترمذي ـ تحقيق أحمد محمد شاكر.
ـ سنن الدارمي ـ طبعة دار الكتب العلمية.
ـ سنن النسائي ـ الطبعة الأولى المفهرسة ـ فهرسة واعتناء عبد الفتاح أبو غدة.
ـ صحيح البخاري بهامش فتح الباري ـ طبعة دار المعرفة.

ـ صحيح مسلم ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبعة دار الفكر.
ـ الصمت لابن أبي الدنيا ـ تحقيق محمد أحمد عاشور ـ طبعة دار الاعتصام.
ـ طبقات الحفاظ للسيوطي ـ طبعة دار الكتب العلمية.
ـ الفتح الرباني لأحمد البنا ـ طبعة دار إحياء التراث العربي.
ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ـ للشوكاني ـ طبعة دار الكتب العلمية.
ـ فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي ـ تحقيق الدكتور إحسان عباس ـ طبعة دار صادر.
ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ـ طبعة مؤسسة الرسالة.
ـ كشف الظنون لاسماعيل باشا البغدادي ـ طبعة دار الفكر.
ـ كنز العمال لعلاء الدين البرهان فوري ـ طبعة مؤسسة الرسالة.
ـ لسان العرب لابن منظور ـ طبعة دار صادر.
ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ـ طبعة دار الكتاب العربي.
ـ المستدرك للحاكم النيسابوري ـ طبعة دار الفكر.
ـ المسند للإمام أحمد ـ طبعة دار صادر.
ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري الهروي ـ طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية.
ـ الموطأ للإمام مالك ـ طبعة دار إحياء التراث العربي.
ـ وفيات الأعيان لابن خلكان ـ تحقيق الدكتور إحسان عباس ـ طبعة دار الثقافة ـ بيروت.

٤ ـ فهرس الموضوعـات